ولا قلا قوله لم تصح اي وان علم في عادتهم انهم لا يصلونها قوله في ركوعها الثاني
او يكون بمحل لا يتصل منه لمحل الجمعة الا وقد رفع راسه منه ثم لو اخر وهاجر
يبقى في الوقت قدر اربع ركعات لم يسن تاخير الظهر بل ينبغي حرمته ما لم يرد
فعل الجمعة قوله حيث عزم الخ هذا التوسط في ذلك تبع الش فيه النووي في
بين قول الخراسانيين يسن الظهر اول الوقت والعراقيين يسن التاخير
لليأس واعتمد في المغني والنهاية ندب التعجيل مطلقا فصل للجمعة اي
لصحتها شروط زائدة على شروط غيرها اي من بقية الصلوات قوله
وقت الظهر في التحفة والنهاية لو امر الامام بالمبادرة بها او عدمها فالقياس
وجوب امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة كان المراد
بالمبادرة فعلها قبل الزوال وبعدمها تاخيرها الى وقت العصر كما قد
يحمل منهما بعض الائمة ولا بعد فيه وان لم يقلد المصلي القائل بذلك حملا على
ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرا وباطنا وسيأتي في النكاح في الولي في
نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله في ذلك كل مختلف فيه
كفعلها خارج خطة الابنية ويحتمل بقاء العبارة على ظاهرها بان
يراد بالمبادرة فعلها اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى آخر وقتها قوله
او شكوا الخ لو نوى ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة والا فظهر ثم بان
بقاؤه وجهان في النهاية اقيسهما الصحة كما افتى به الوالد وفي
التحفة فيه نظر بل الاصح وفي الروض او شكوا في بقائه تعين الاحرام
بالظهر قوله فمن الان عنده تبعا للظاهر الاسنوي واعتمد المغني والنهاية انها
انما تنقلب عند خروج الوقت وعليه يجهر الى خروج الوقت وعلى الاول
يسر من الان قوله خرج الوقت اي ظنا ولو باخبار عدل ولو سلم الامام
او وبعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت جمعة المسلمين
في الوقت فيجب اتمامها ظهرا قوله في خطة في اشارات ابن الملقن بكسر

الخاء

الخاء محل الابنية وما بينها قوله الا في ابنية الخ والحق بها الاسراب جمع سرب
بيت في الارض والغيران والكهوف فيلزم اهلها الجمعة بشروطها وان خلت
عن البناء قوله لعمارتها ولا تنعقد الجمعة في غير بناء الا في هذه الصورة قوله
اعلام في المغني لكن مراد المصنف بها الامكنة المعدودة من البلد قوله تقصر
فيه فلا تصح خارج السور وان اتصلت به فان لم يكن سور فالعمران على ما سبق
تفصيله في صلاة المسافر وفي التحفة شرط الصحة كون الاربعين في الخطة
ولا يضر خروج من عداهم عنها وخالفاه في المغني والنهاية تبعا لما افتى به الشهاب
الرملي من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطة التي يحصل قصر الصلاة وان زادوا
على الاربعين قوله والقرية اي ولو من نحو سعف قوله فالجمعة اي حيث لم
يسمعوا النداء منها من موضع اقامتها بشرطه قوله لعسر الاجتماع بان لم يكن في
محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة لا تحتمل عادة اما لكثرتهم او لقتال بينهم
او لبعد اطراف البلد بان يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشرطه ولو غير مسجد
والمعتمد في التحفة والنهاية قال كما افاده الوالد وكذلك المغني اعتبار من يغلب
فعلهم لها عادة واعتمد السنباطي والسيد اي اعتبار اهل البلد الشامل
لمن تلزمه ومن لا وقال الحلبي وهو الاقرب عند شيخنا الكلبي وتبعه جماعة
من اهل عصره واعتمد سم في حاشية التحفة ما قاله في الايعاب انه القياس
وهو اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة حتى لو كانوا ثمانين وسهل
اجتماعهم ما عدا واحدا جاز التعدد وهذا عندي اوجه الاراء قوله بحسب
الحاجة فان كان زائدا عليها صحت السابقات الى ان تنتهي الحاجة ثم تبطل
الزائدات ومن شك انه من الاولين او الاخرين او في ان التعدد للحاجة
او لا لزمه اعادة الجمعة قوله اذا سبقت الخ الاحوال التي ذكرها غيره
خمسة العلم بالسبق والسابقة ان تقعا معا ان لا يعلم هل وقعتا
معا او مرتبتين ان يعلم ان احداهما سبقت ولكن لم تتعين ان يعلم

قوله قال الحلبي بعلة الغناني كما في الوسعي اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)